

العراق - كركوك

النظام الداخلي للمنظمة المعهد الوطني لحقوق الإنسان

المادة الأولى: اسم المنظمة

المعهد الوطني لحقوق الإنسان-NIHR

المادة الثانية: عنوان المكتب الرئيسي للمنظمة.

العراق / كركوك / طريق بغداد/ المنصور/ خلف مول سلام

المادة الثالثة: شعار وختم المنظمة .



المادة الرابعة: أهداف المنظمة .

1. زيادة توعية المجتمع بثقافة حقوق الإنسان عالمياً" وتتأسس هذه الثقافة على الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.
2. زيادة المعرفية والمهاراتية للمنظمات غير الحكومية لاستعمال الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان.
3. تسهيل المشاركة الفاعلة للمجتمع لنشر ثقافة الديمقراطية والمساهمة في تنمية شاملة.
4. تشجيع الحوار والتشاور بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لخلق مناخ سياسي ملائم لنشر ثقافة حقوق الإنسان.
5. تعزيز قدرات المنظمات المؤسسية والبشرية (تطوير القدرات البشرية والمالية، التخطيط الاستراتيجي، إدارة المنظمات)
6. رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تتناقض مع البيانات والاتفاقيات الدولية.

المادة الخامسة: وسائل تحقيق الأهداف

1. بيان وتوثيق أي من انتهاكات حقوق الإنسان العارقي وحرياته الأساسية في داخل العراق أو خارجه وتبني عملية الدفاع والمطالبة بحقوق الإنسان العارقي أينما كان.
2. عقد الندوات والاجتماعات والقاء المحاضرات لنشر مبادئ وأهداف المنظمة.

العراق - كركوك

3. السعي لإصدار النشرات والمطبوعات والإنتاجيات الفنية والسمعية والبصرية بما يخدم أهداف المنظمة وفتح موقع على شبكة الانترنت.
4. التعاون مع لجان وجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان في داخل العراق وكافة أنحاء العالم.
5. الإسهام في المؤتمرات والندوات والاحتفالات في المناسبات الوطنية والدولية ذات الأهداف المشتركة بحقوق الإنسان.
6. التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية لتعزيز روح التعاون بينهما لإرساء مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة السادسة: شروط العضوية.

- 1- أن يكون العضو عراقي الجنسية أو مقيم في العراق.
- 2- أكمل الثامنة عشر من العمر وكامل الأهلية.
- 3- أن يقبل بالنظام الداخلي للمنظمة كتابة.
- 4- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 5- غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو جناية غير سياسية.
- 6- ملئ استمارة الانتماء.

المادة السابعة: حالات انتهاء العضوية.

- 1- في حالة الوفاة .
- 2- في حالة تقديم طلب الاستقالة.
- 3- إذا أدين بجنحة مخلة بالشرف أو جناية غير سياسية.
- 4- إذا أضر بالمنظمة بأي شكل من الأشكال.
- 5- انتهاء العضوية تكون بقرار صادر من الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة .

العراق - كركوك

المادة الثامنة: حقوق الأعضاء.

- 1- الحصول على هوية المنظمة.
- 2- المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات والندوات داخل وخارج العراق.
- 3- المشاركة في إبداء الرأي ووضع التغييرات الحاصلة في النظام الداخلي .

المادة التاسعة: واجبات الأعضاء .

- 1- الالتزام بالنظام الداخلي والتعليمات الصادرة.
- 2- احترام الأعضاء والحفاظ على ممتلكات المنظمة.
- 3- المشاركة في النشاطات وحسن التصرف والسلوك.
- 4- إبلاغ إدارة المنظمة عند تغيير عمل أو سكن العضو.

المادة العاشرة: الهيكل التنظيمي.

أ- الهيئة العامة:

تتكون من جميع الأعضاء الدائمين المسجلين والذين أوفوا بالتزامات الواردة في هذا النظام.

ب- صلاحيات الهيئة العامة:

- 1- تحديد اجتماع اعتيادي واجتماع غير اعتيادي عند الحاجة إلى ذلك.
- 2- الإشراف على الميزانية والمصادقة على الموازنة المالية.
- 3- إصدار القرارات اللازمة لعمل المنظمة والتقارير السنوية.
- 4- مناقشة ورسم السياسات العامة للمنظمة.
- 5- انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.
- 6- الإشراف على عمل الهيئة الإدارية.

العراق - كركوك

ت-الهيئة الإدارية:

وهي الهيئة التي يتم انتخابها من قبل الهيئة العامة ويكون عددهم (4) أعضاء.

ث-صلاحيات الهيئة الإدارية:

- 1- قبول طلبات الانتساب إلى المنظمة أو رفضها والبت في طلبات الاستقالة من المنظمة وهيئاته وأقسامه.
- 2- تعيين الموظفين والمستخدمين وتحديد رواتبهم وقبول استقالاتهم والاستغناء عنهم لعدم انضباطهم.
- 3- تأسيس الأقسام وتشكيل اللجان وتسميتها واختصاصاتها وانهاء أعمالها وكذلك تعيين رؤساء الأقسام واللجان.
- 4- تنفيذ القرارات والتوصيات التي تتخذها الهيئة العامة.
- 5- النظر فيما يتعلق بالاشتراك في المؤتمرات والندوات الدولية والمحلية وترشيح من يمثل المنظمة فيها.
- 6- استحصال وحفظ أموال المنظمة وإقرار صرف النفقات التي تستلزمها أدارتها ضمن موجوداتها ولا يجوز التصرف في شيء من أموال المنظمة إلا بقرار أغلبية الثلثين من أعضاء الهيئة الإدارية.
- 7- إعداد الحسابات السنوية الختامية للمنظمة وميزانية السنة القادمة حسب المبالغ الموجودة في صندوق المنظمة.
- 8- إدارة المؤسسات التابعة للمنظمة.
- 9- إعداد تقرير سنوي عن نشاطات المنظمة وفعاليتها وأعمالها.
- 10- الموافقة على صرف المنح والمكافآت إلى أعضاء المنظمة أو إلى المنظمات أو الجهات الأخر بما يحقق أهداف المنظمة.
- 11- الموافقة على تمويل المشاريع التي تتلاءم أهدافها مع أهداف المنظمة.

العراق - كركوك

ج-صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية:

- 1- يترأس اجتماعات الهيئة الإدارية والدعوة إلى اجتماع طارئ.
- 2- تمثيل المنظمة لدى المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
- 3- الإشراف على أعمال المنظمة واللجان المشكلة.
- 4- التوقيع على المخاطبات والصكوك.
- 5- فتح حساب مصرفي للمنظمة.

ح-صلاحيات نائب رئيس الهيئة الإدارية:

يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه إضافة إلى الصلاحيات التي تخولها له الهيئة الإدارية أو الرئيس.

خ-صلاحيات مفصلة للجان أو الأقسام:

- 1- اللجنة الإدارية والتي تقوم بتنظيم الشؤون الإدارية من صادر ووارد وتوثيق الأنشطة واستلام طلبات الانتماء والطباعة... الخ.
- 2- اللجنة المالية وتعمل على تنظيم السجلات المالية ورفعها إلى الهيئة الإدارية للمصادقة عليها.
- 3- اللجنة الثقافية وتعمل على تنظيم الدورات والمهرجانات والمؤتمرات والمحاضرات الثقافية.
- 4- لجنة العلاقات والإعلام والتي تقوم بتنظيم العلاقات مع المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني وإصدار نشرات ثقافية .

د-آلية اتخاذ القرارات:

تصدر الهيئة العامة قراراتها بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ذ-آلية الاجتماعات:

أ-تجتمع الهيئة العامة بقرار من الهيئة الإدارية.

ب-تجتمع في الحالات الطارئة.

العراق - كركوك

3- تجتمع بتوفر النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة بحضور الأغلبية المطلقة في الموعد الأول فإن لم يتم الاجتماع يؤجل إلى موعد ثان ويحدد بفترة لا تتجاوز (15) يوماً.

ر- آلية الانتخابات:

- 1- لكل عضو من أعضاء الهيئة الإدارية حق الترشيح لرئاسة الهيئة الإدارية وذلك بتقديم طلب تحريري قبل أسبوع على الأقل من موعد الانتخاب المعلن مع مراعاة الفقرة (5) من نفس المادة .
- 2- تحقق الهيئة الإدارية في طلبات الترشيح وتصدر قرار " بشأنها قبل موعد الترشيح وتنظم قائمة بأسماء المرشحين توزع على أعضاء الهيئة الإدارية.
- 3- يجري التصويت في انتخاب رئاسة المنظمة ونائبه بالاقتراع السري. يجري الانتخاب لمنصب مدير المنظمة ونائبه من قبل أعضاء الهيئة الإدارية.
- 4- تكون مدة الدورة الانتخابية لأعضاء الهيئة الإدارية وانتخاب رئيسها ونائبه أربع سنوات.
- 5- لا يحق الترشيح لتولي منصب في الهيئة الإدارية لأكثر من دورتين متتاليتين أو انقضاء دورة ما بين تلك الدورة الانتخابية دون الترشيح.

ز- آلية تعديل النظام الداخلي:

- أولاً: بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة للحاضرين في اجتماعاتها لغرض تعديل أو تعديل بنود النظام الداخلي.
- ثانياً: بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة الإدارية بعد تقديم طلب إلى الهيئة العامة لتعديل أو تعديل بنود النظام الداخلي وبعد تقديم تبريرات حول تلك المقترحات.
- ثالثاً: تشكل لجنة من قبل الهيئة العامة للنظر في أجندة الاجتماعات الطارئة أو الاعتيادية السنوية تكون أعضائها ممثلة للمكونات الرئيسية من الهيئة (المؤسسين أعضاء الهيئة الإدارية والخبراء وكذلك مستشارين) مهمتها تقديم تقرير إلى الهيئة العامة ، خلال مدة لا تتجاوز (15) من تاريخ تقديم طلب

العراق - كركوك

اقتراحات من الجهات الواردة بالفقرات (أولاً و ثانياً) أعلاه ، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على النظام الداخلي وتحلّ اللجنة بعد البت في مقترحاتها .
اربعا . تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على اللجنة الرئاسية للهيئة العامة للتصويت عليها ، وتعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء .
خامسا . تطرح المواد المعدلة من قبل لجنة الرئاسة لاجتماعات الهيئة العامة، وفقا لما ورد في البند(ثالثا) من هذه المادة على أعضاء الهيئة العامة للتصويت عليها خلال الاجتماع السنوي أو الطارئ .

س-تحديد الجهة داخل المنظمة التي تقوم بتعيين المنتسبين وتحديد اجورهم:

ان صلاحية تعيين المنتسبين والمستخدمين وتحديد اجورهم والاستغناء عنهم هو من صلاحية رئيس الهيئة الادارية.

المادة الحادية عشر: الموارد المالية للمنظمة .

1. بدلات الاشتراك السنوي لأعضاء المنظمة والبالغة خمسون ألف دينار.
2. المنح والمساعدات التي تحصل عليها المنظمة من المنظمات الأجنبية والمؤسسات المحلية.
3. الهبات والتبرعات والمنح التي تدفع للمنظمة من مختلف الجهات.
4. المعارض والأسواق الخيرية وطبع المنشورات والمطبوعات.

المادة الثانية عشر: الحل والاندماج والتجزئة ونقل الأموال داخل المنظمة

إذا انحلت المنظمة لأي سبب كان تقوم الهيئة العامة بالإقرار وبأغلبية ثلثي أصوات أعضائها بنقل حقوقها والتزاماتها إلى منظمة آخر لها في الأهداف ومسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية.
عند حل المنظمة يعين شخص أو أكثر من قبل الهيئة الإدارية لغرض تصفية الأمور الإدارية لها.
للهيئة العامة وثلثي أصوات الأعضاء إصدار قرار الاندماج والتجزئة ونقل الأموال داخل المنظمة.